مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى ابو
داود وغيره مثله من رواية عثمن وفيه احاديث كثيرة جمعتها في جامع السنن واما
راوي الحديث فهو المقدام بكسر الميم واخره ميم اخرى وكرب بفتح الكاف وكسر الراء وتجوز
صرفه وترك صرفه وجهان مشهوران لاهل العربية وفيه وجه ثالث ان البا مضموم
بكل حال واما ابا معدي فساكن بكل حال والمقدام من مشهوري الصحابة
رضي الله عنهم وهو كندي شامي حمصي يكنى ابا كريمة وقيل ابا صالح وقيل ابا يحيى
وقيل ابا بشر والاول اشهر توفي سنة سبع وثمانين ابن احدى وتسعين سنة
واما الحديث الثاني وهو قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
راسه وامسك مسبحته لاذنيه فهو موجود في نسخ المهذب المشهورة وليس موجودا
في بعض النسخ المعتمدة وهو حديث ضعيف او باطل لا يعرف قال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح وهنا نكتة تخفى على اهل العناية بالمهذب وهي ان مصنفه رجع
عن الاستدلال بهذا الحديث واسقطه من المهذب فلم يفد ذلك بعد انتشار الكتاب
قال وجدت بخط بعض تلامذته في هذه المسالة من تعليقه في الخلاف في الحاشية
عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ ليس له اصل في السنن فيجب ان يضرب
عليه وفي المهذب فاني صنفته من عشر سنين وما عرفته قال ابو عمرو
وبلغني ان هذا الحديث مضروب عليه في اصل المصنف الذي هو بخطه ويغني
عن هذا حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه حديث حسن رواه البيهقي وقال
اسناده صحيح واما حديث الاعرابي فصحيح تقدم بيانه في فصل المضمضة
والله اعلم وقوله جحري اذنيه هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الثقب
المعروف وفي رواية ابي داود وغيره صماخي اذنيه بدل جحري وهو تفسيره
والاذن بضم الذال ويجوز اسكانها كما سبق في غسل الوجه مشتقة من الاذن
بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع والصماخ بكسر الصاد ويقال السماخ بالسين

لغتان الصاد افصح واشهر وادعى ابن السكيت وابن قتيبة انه لا يجوز بالسين
وقول المصنف وقال في الام كذا وقع في المهذب وقال بواو العطف وهو
صحيح وقوله ولانه عضو يتميز عن الراس في الاسم والخلقة احترز بالاسم
عن الناصية وبالخلقة عن النزعتين والله اعلم اما احكام المسالة فمسح
الاذنين سنة للاحاديث السابقة والسنة ان يمسح ظاهرهما وباطنهما فظاهرهما
ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه كذا قاله الصيمري واخرون وهو واضح واما
كيفية المسح فقال امام الحرمين والغزالي وجماعات من اصحابنا يدخل
مسبحتيه في صماخي اذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الابهامين على ظهور الاذنين
قال الشيخ ابو محمد الجويني وغيره وليلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين باذنيه طلبا
للاستيعاب وقال الفوراني والمتولي وغيرهما يمسح بالابهام ظاهر الاذن وبالمسبحة
باطنها ويمر راس الاصبع في معاطف الاذن ويدخل الخنصر في صماخيه قال
الفوراني ويضع الابهام على ظاهر الاذن ويمرها الى جهة العلو قال اصحابنا
ويمسح الاذنين معا ولا يقدم اليمنى فان كان اقطع اليد قدمها وحكى الروياني
وجها انه يستحب تقديم اليمنى وهو شاذ وغلط واعلم ان مسح الاذنين
بعد مسح الراس فلو قدمه عليه فظاهر كلام الاصحاب انه لا يحصل له مسح
الاذنين لانه فعله قبل وقته وذكر الروياني في حصوله وجهين الصحيح المختار
ويشترط لمسح الاذنين ماء غير الماء الذي مسح به الراس بلا خلاف بين اصحابنا
وبه قال جمهور العلماء قال اصحابنا ولا يشترط ان يكون اخذه لهما جديدا
بل لو اخذ الماء للراس باصابعه فمسح ببعضها وامسك بعضها ثم مسح الاذنين
بما امسكه صح لانه مسحهما بغير ماء الراس قال الشافعي في الام والبويطي
والاصحاب ويأخذ للصماخين ماء غير ماء ظاهر الاذن وباطنه وقد ذكر المصنف
دليله ويكون الماء لذلك للصماخ ثلاثا كباقي الاعضاء صرح به الماوردي في كتابه
الاقناع وهو واضح وحكى الماوردي في الحاوي وجها انه يكفي مسح الصماخ ببقية

Copyright © King Saud University